

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام المرسوم ٢١٣ تاريخ ١٩٥٨/١/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم ٢١٣ الموضوع تفسيرا للمرسوم ٢١٥٤ تاريخ ١٩٥٧/٨/٥ فيما يتعلق بتنظيم الاستخدام المحدد في شركة نفط العراق ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المرسوم ٢١٣ وتاريخ ١٩٥٨/١/٢١ المادة التالية :

"مادة ٣ مكرر - خلافا لأحكام المواد السابقة. وفي حالة عدم إعادة العمل في محافظة ما إلى ما كان عليه قبل تاريخ ١٩٥٦/١١/٣ لأسباب فنية ، كالاستغناء من محطة ما أو تقليص عملها إلى أقل من النصف . يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، توزيع العمل الذين لم يمكن إعادتهم في تلك المحافظة على مراكز عمل الشركة في بقية المحافظات وفق أصول ونسب تعين في القرار المذكور ."

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في صدر برامسة الجمهورية في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن إضافة مبلغ على اعتمادات المادة ١ من الفصل ٥ ديون السنين السابقة من موازنة المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ القاضي بتحديد ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل عنوان البند الأول (ديون السنين السابقة - أحكام قضائية لصالح الجمارك وكهرباء وماء وهاتف ومحروقات وفروق سعر الجنيهات المصرية) من الباب الأول (الديون) من ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ وفقا لما يلي :

(ديون السنين السابقة - أحكام قضائية لصالح الجمارك وكهرباء وماء وهاتف ومحروقات وفروق سعر الجنيهات المصرية وتغويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل وأوزم وسائل النقل وتمتع بترين ونفقات البرامج وبدل اشتراك في الجريدة الرسمية ومجموعة القوازين المتأخر صرفها) .

مادة ٢ - يضاف مبلغ / ١٤٠٠٠ ليرة سورية على اعتمادات البند / ١ من الباب / ٥ / ديون السنين السابقة من ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ حيث يصبح مجموع هذا البند / ٨٧٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٣ - يسد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى :

(أولا) بطل مبلغ / ٧٥٠٠ ليرة سورية من اعتمادات البند / ٣ / الباب / ٣ / الأوزم الموسيقية حيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند / ٢٩٥٠٠ ليرة سورية .

(ثانيا) بطل مبلغ / ١٥٠٠ ليرة سورية من اعتمادات البند / ٨ / الباب / ٣ / بدل اشتراك في الاتحادين الدولي والأوروبي للإذاعة والمواصلات حيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند / ٥٥٠٠ ليرة سورية .

(ثالثا) بطل مبلغ / ٥٠٠٠ ليرة سورية من اعتمادات البند / ١ / الباب / ٥ / الاصلاحات (الترتيب لمقاربات الإدارة مع ترميم بئر الصبورة وسرايق ونزائنها) حيث يصبح مجموع هذا البند / ١٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ويبلغ من يلزم لتنفيذه ما

صدر برامسة الجمهورية في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر